

قول الصحابي عند مخالفته للحديث المرفوع
دراسة حديثة أصولية

The Statement of a Companion When It Contradicts an Elevated Hadith
A Hadith and Legal-Theoretical Study

[10.35781/1637-000-169-001](https://doi.org/10.35781/1637-000-169-001)

د. أسماء عبد الله الحسون*

*أستاذ مساعد الحديث وعلومه - قسم الدراسات الإسلامية
كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

الملخص

يهدف البحث إلى:

- بيان حقيقة قول الصحابي ومرتبته من حيث الحجية في الاستدلال الشرعي عند الأصوليين والمحدثين.
- دراسة صور مخالفة قول الصحابي للحديث المرفوع وتحليلها تقسيماً وتأصيلاً.
- إبراز مواقف العلماء في التعامل مع تعارض قول الصحابي مع الحديث النبوي ووجه الترجيح بينها.
- الوصول إلى القول الراجح في حجية قول الصحابي عند المخالفة وأثره في بناء الأحكام الفقهية.
- منهج البحث: المنهج الاستقرائي
- ومن أبرز نتائج البحث:
- الصحابة - رضي الله عنهم - هم خير القرون، وقد تميزوا بالعدالة المطلقة التي أقرها النص والإجماع، مما يجعل رواياتهم وأقوالهم محل اعتماد في الاستدلال الشرعي دون اشتراط التزكية.
- قول الصحابي يختلف في حكمه من حيث الحجية، فقد يكون مرفوعاً حكماً أو موقوفاً بحسب صيغته ومضمونه وارتباطه بالنبي ﷺ أو بالاجتهاد.
- مخالفة قول الصحابي للحديث المرفوع تأخذ صوراً متعددة؛ أهمها: المخالفة الكلية، ومخالفة عموم الحديث، ويترتب على كل صورة تفصيلات أصولية في القبول والترجيح.
- الكلمات المفتاحية: قول - الصحابي - أحوال - الحديث المرفوع.

The Statement of a Companion When It Contradicts an Elevated Hadith A Hadith and Legal-Theoretical Study

Dr. Asma Abdullah Al-Hassoun*

*Assistant Professor of Hadith and Its Sciences – Department of Islamic Studies
College of Sharia and Law – Imam Abdulrahman Bin Faisal University

Abstract

Title of the Study: The Statement of a Companion When It Contradicts a Prophetic Hadith: A Hadith and Uṣūlī Study

Researcher: Asma Abdullah Al-Hassoun

This study aims to:

- Clarify the nature of the statement of a Companion and its rank as an authoritative source in legal inference according to scholars of uṣūl al-fiqh and hadith.
 - Examine and classify the various forms in which a Companion's statement may contradict a marfū' hadith, with analytical and foundational discussion.
 - Highlight the approaches of scholars in dealing with cases where a Companion's opinion conflicts with a Prophetic hadith, and explain the methods of preference between them.
 - Reach the preponderant opinion regarding the authority of a Companion's statement in cases of contradiction and its impact on the formulation of juristic rulings.
- Research Methodology:** The study adopts the inductive method.

Among the Most Significant Findings of

the Study:

- The Companions (may Allah be pleased with them) were the best generation, distinguished by complete integrity and uprightness affirmed by both textual evidence and scholarly consensus, making their narrations and statements authoritative in legal reasoning without requiring individual accreditation.
- The statement of a Companion varies in its authoritative status; it may be considered legally marfū' in meaning, or mawqūf, depending on its wording, content, and degree of connection to the Prophet (peace and blessings be upon him) or to independent reasoning (ijtihād).
- The contradiction between a Companion's statement and a marfū' hadith takes several forms, most notably total contradiction and contradiction to the general implication of a hadith, with each form leading to distinct uṣūlī discussions concerning acceptance and preference.

Keywords: Statement – Companion – Conditions – Elevated Hadith.

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]

أما بعد:

لقد اختار الله ﷺ الصحابة -رضي الله عنهم- الكرام -رضوان الله عليهم- لصُحبة نبيه ﷺ، وشرفهم برؤيته ﷺ؛ جاهدوا معه، وحملوا راية الدين إلى أرجاء الدنيا، وقدموا أنفسهم وأموالهم من أجل إعلاء كلمة الله تعالى؛ فجعلهم المولى -سبحانه- خيراً أمةً أُخرجت للناس، ولقد جاءت النصوص الكثيرة ناطقةً بفضلهم وشاهدةً عليه؛ ولذلك كانت منزلتهم أعظم منزلة، ورُتبتهم أعلى رتبة. ومن هذا المنطلق وُلد السؤال في الحكم: لو خالف قول الصحابي الحديث المرفوع الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام، فهل يُقبل؟ وهو محط دراستنا في هذا البحث بإذن الله تعالى.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1 - كون (قول الصحابي) مصدرًا من مصادر الأدلة الشرعية التي أخذ بها العلماء، واعتبروها في بعض المسائل الفقهية.

2 - جيل الصحابة الكرام رضي الله عنهم هم خير القرون الذين أتى عليهم المولى ﷺ في مُحكم كتابه العزيز، والنبي ﷺ في سنته المطهرة، كما سيأتي في بيان فضلهم، فقد أصبحوا يمثلون -بحق- الصورة الصادقة للتطبيق العملي للإسلام الحنيف.

3 - البحث الشرعي لذاته والاستفادة منه؛ فإنه غايةً مطلوبة، يقصده العلماء وطلبة العلم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: ما حكم أو ما حجية أو ما أحوال قول

الصحابي عند مخالفته للحديث المرفوع؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1 - هل يُندم أو يُرجح أو يُترك قول الصحابي عند ثبوت الحديث الصحيح المخالف له؟

2 - ما الضوابط التي تحكم ذلك؟

3 - ما صور المخالفة، هل كلية أم عمومية، وماذا يترتب على كل صورة من أثر أصولي وفقهي؟

4 - ما القول الراجح في ذلك وفق منهج أهل الحديث والأصول؟

أهداف البحث:

1 - بيان حقيقة قول الصحابي ومرتبته من حيث الحجية في الاستدلال الشرعي عند الأصوليين والمحدثين.

2 - دراسة صور مخالفة قول الصحابي للحديث المرفوع وتحليلها تقسيماً وتأصيلاً.

3 - إبراز مواقف العلماء في التعامل مع تعارض قول الصحابي مع الحديث النبوي ووجه الترجيح بينها.

4 - الوصول إلى القول الراجح في حجية قول الصحابي عند المخالفة وأثره في بناء الأحكام الفقهية.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع نصوص أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- ومروياتهم في كتب السنة وأصول الفقه، وجمع صور مخالفتهم للحديث المرفوع وتحليلها، مع المنهج التحليلي النقدي لدراسة تلك الأقوال في ضوء القواعد الأصولية ومذاهب العلماء، وبيان وجه الترجيح عند التعارض. كما سلك المنهج المقارن في عرض أقوال المذاهب الفقهية في مسألة حجية قول الصحابي ومخالفته للحديث، ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح بدليل وتأصيل علمي.

الدراسات السابقة:

1 - ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- وأفعالهم: أبو ياسر محمد بن مطرب بن عثمان آل مطر الزهراني، دار الخضير للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، 1418هـ، (كتاب أصله رسالة علمية). تناولت الدراسة ضوابط ما يُحكم له بالرفع من أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- وأفعالهم، مع استقراء تطبيقي من كتب السنة، وبيان ما لا مجال للرأي فيه. وتشارك مع بحثنا في العناية بأقوال الصحابة -رضي الله عنهم- من حيث الدلالة الحديثية، لكنها تقتصر على جانب "حكم الرفع"، بينما يتميز بحثنا بدراسة مخالفة الصحابي للحديث المرفوع وتحليلها من جهة القبول والترحيل، وهو ما لم تضرده الدراسة بالبحث.

2 - قول الصحابي (من السنة) بين الرفع والوقف: إبراهيم صالح محمود السبعواوي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، م6، ع 12، 1433هـ/2012م، ص 168-195، (بحث محكم). تناول البحث دلالة عبارة "من السنة" عند الصحابة، وناقشت الخلاف في حملها على الرفع أو الوقف، مع

تحليل نماذج حديثية، وانتهت إلى ترجيح الرفع غالباً. وتتفق مع بحثنا في تحليل صيغ الصحابة -رضي الله عنهم- وأثرها الحديثي، إلا أنها تقتصر على صيغة واحدة، بينما يعالج بحثنا عموم قول الصحابي وعلاقته بالحديث المرفوع خاصة عند التعارض.

أما البحث الحالي فيقدم دراسة حديثية تطبيقية لمسألة مخالفة الصحابي للحديث المرفوع، وهي زاوية لم تُبحث استقلالاً في هاتين الدراستين. كما يتميز بالجمع بين التأصيل والتحليل والترجيح في صور التعارض، مما يضيف بعداً نقدياً جديداً للمسألة.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها: أهمية البحث البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وحجية قول الصحابي، وما له حكم المرفوع من أقوال الصحابة:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه التعريف: (معنى المخالفة، معنى الحديث المرفوع، معنى الصحابي):

المطلب الثاني: قول الصحابي عند الأصوليين والمحدثين، وحجيته، والألفاظ التي لها حكم المرفوع من أقوال الصحابة، قول الصحابي: "من السنة كذا" بين الرفع والوقف:

المبحث الثاني: مخالفة قول الصحابي للحديث المرفوع:

المطلب الأول: مخالفة الصحابي للحديث بالكلية:

المطلب الثاني: مخالفة الصحابي لعموم الحديث:

الخاتمة: وفيها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وحجية قول الصحابي، وما له حكم المرفوع من أقوال الصحابة

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه التعريف: (معنى المخالفة، معنى الحديث المرفوع، معنى الصحابي):

أولاً: المخالفة:

(1) لغة : مأخوذة من خالَفَ يخالِفُ مخالفةً وخِلافاً. ولها معانٍ كثيرة، منها: عدم الاتفاق، يقال: تخالَفَ الأمران واختلفاً؛ أي: لم يتَّفِقا، وكل ما لم يتساوَ فقد تخالَفَ واختلَفَ، ومعنى تخالَفَ القوم: ذهب كلُّ واحدٍ منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر.

(2) اصطلاحاً :

(3) المراد بالمخالفة عموماً عند أهل الأصول : "هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت، ويسمى دليل الخطاب". وأما المقصود بمخالفة الصحابي قال الشيخ عبد العزيز البخاري: "المراد بمخالفة الصحابي للحديث النبوي هو: ما يقوله الصحابي، أو يفعله، أو يُفتي به مضاداً بذلك، أو مغايراً، أو مناقضاً لما دلَّ عليه الحديث النبوي الشريف".

ثانياً: الحديث المرفوع:

(4) الحديث لغة: الجديد، ويُجمَع على: أحاديث، على خلاف القياس.

المرفوع لغة: اسم مفعول من فَعَلَ "رفع" ضد "وضع"، كأنه سُمي بذلك؛ لنسبته إلى صاحب المقام الرفيع، وهو النبي ﷺ.

اصطلاحاً: ما أُضيف إلى النبي ﷺ خاصةً: من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، لا يقع مُطلَقه على غيره متصلًا كان أو منقطعاً. وقال الخطيب: هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله؛ فأخرج بذلك المرسل، قال ابن الصلاح: المرفوع هو المتصل .

(1) لسان العرب ، ابن منظور، (90/4).

(2) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، علاء الدين البخاري، (63/3).

(3) شرح ابن أمير الحاج على «تحرير الكمال بن الهمام» في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، (151/1).

(4) تيسير مصطلح الحديث، الطحان، (16).

(5) المرجع السابق، (16).

(6) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي (116/1).

ثالثاً: الصحابي:

(1) لغة : في الأصل مصدر صَجِبَهُ يَصْجِبُهُ صُجْبَةً -بالضم- وصحابة، والجمع: الأصحاب، يطلق على المعاشرة والملازمة، يقال: صَجِبَهُ: أي: عاشَرَهُ، وكل شيء يلازم شيئاً فقد استصحبه، ويطلق على من حصل له مجالسةٌ ورؤية.

اصطلاحاً: مَنْ صَجِبَ النَّبِيُّ ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، وهذا تعريف البخاري -رحمه الله-

(2) في صحيحه ، وهو اختيار الحافظ ابن حجر بقوله: "الصحابي مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مؤمناً به ومات على

الإسلام، ولو تخلَّت ذلك رِدَّةً، على الأصح" (3). وفَسَّرَ ذلك في كتابه الإصابة (4) قائلاً: "فيدخل فيمن

لقيه: مَنْ طالت مجالسته له أو قَصُرَتْ، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يَغْزُ، ومن رآه رؤيةً

ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارضٍ كالعَمَى. ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك

إذا لم يجتمع به مرةً أخرى. وقولنا: "مؤمناً به"، يُخرج من لقيه مؤمناً بغيره؛ وهذا هو مذهب جمهور

المحدثين، وهو قول الإمام أحمد -رحمه الله- واختاره بعض الفقهاء والأصوليين. قال ابن حزم -رحمه

الله- (5): "أما الصحابة -رضي الله عنهم- فهم كلُّ من جالسَ النَّبِيَّ ﷺ ولو ساعةً، وسمِع منه ولو كلمة،

أو شاهد منه أمراً يعبه". وكذلك نسب ابن كثير -رحمه الله- (6) هذا إلى جمهور العلماء سلفاً وخلفاً.

وبعد كل تلك هذه التعريفات يمكننا القول: الصحابي المقصود بالمسألة التي نحن بصدددها هو: "من

لقي النبي ﷺ، واختص به اختصاصَ المصحوب، متبِعاً إيَّاه مدةً يثبت معها إطلاق صاحب فلان عليه

عُرفاً، بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة؛ سواءً روى عنه أو لا، تعلَّم منه أو لا" (7) وقيل هو: "وهو من لقي

النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح" (8)، وهو تعريف

البخاري رحمه الله

(1) لسان العرب، ابن منظور، (520/1).

(2) صحيح البخاري (3/7).

(3) الإصابة في تمييز الصحابة -رضي الله عنهم-، ابن حجر العسقلاني، (12/1).

(4) المرجع السابق، (11/1).

(5) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (89/5).

(6) الباحث الحثيث إلي اختصار علوم الحديث، ابن كثير، (179).

(7) مخالفة الصحابي للحديث النبوي، النملة، (70)، الإصابة في فضائل وحقوق الصحابة -رضي الله عنهم-، القصير، (7).

(8) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ابن حجر العسقلاني، (ص: 140).

المطلب الثاني: قول الصحابي عند الأصوليين والمحدثين، وحجتيه، والألفاظ التي لها حكم المرفوع من أقوال الصحابة، قول الصحابي: "من السنة كذا" بين الرفع والوقف:

أولاً: المراد بقول الصحابي⁽¹⁾:

هو ما نُقل إلينا، وثبت لدينا عن أحد أصحاب النبي ﷺ؛ من فتوى، أو بيان لمسألة شرعية، أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد في حكمها نصٌ من كتاب أو سنة، ولم يحصل عليها إجماع. وهذا أحد أقسامه المختص به أهل أصول الفقه، ويُطلقون عليه مذهب الصحابي، وفتوى الصحابي، وتقليد الصحابي، وسنة الصحابي.

وفي هذا يقع الخلاف بين قول الصحابي والحديث المرفوع.

- مراتب ألفاظ الصحابة -رضي الله عنهم- في نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ، وحكم الاحتجاج بها⁽²⁾:

1- أن يقول الصحابي: "سمعت الرسول ﷺ يقول كذا، أو أخبرني رسول الله، أو حدثني، أو شافهني رسول الله ﷺ"، فهذا لا يتطرق إليه الاحتمال، وهو الأصل في الرواية والتبليغ، قال ﷺ: "نصّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فأذاها كما سمعها"⁽³⁾.

2- أن يقول: "قال رسول الله ﷺ كذا، أو أخبر أو حدثت"، فهذا ظاهره النقل إذا صدر عن الصحابي، وليس نصّاً صريحاً؛ إذ قد يقول الواحد منّا: قال رسول الله؛ اعتماداً على ما نُقل إليه وإن لم يسمعه منه ﷺ، أما إذا صدر عن غير الصحابي؛ فليس ظاهره كذلك.

3- أن يقول: "أمر رسول الله ﷺ، أو نهى عن كذا"، وهذا يتطرق إليه احتمالان: الأول: احتمال في سماعه كما في قوله: "قال".

والثاني: في الأمر، ومذاهب العلماء في صيغ الأوامر والنواهي مختلفة؛ فربما ظن ما ليس بأمر أمراً. ولأجله اختلف العلماء في أنه هل هو حجة أم لا؟ والأكثر على أنه حجة؛ لأن الظاهر من حال الراوي أُلّا

1 المسائل الفقهية التي بناها الحنابلة في مذهبهم على الاحتجاج بمذهب الصحابي (من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الإقرار)، إعداد: حميدة بنت غباش بن جامع الجدلي، (٢١٧)، الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعاً في الكتب التسعة، ومسند أبي بكر البزار، وأبي يعلى الموصلي، والمعجم الثلاثة لأبي القاسم الطبراني:، سعود بن عيد بن عمير الصاعدي، (98/1).

(2) المستصفي، الغزالي (104)، النكت على ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، (524-528).

(3) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في سننه (322/3) ح (3660)، من حديث زيد بن ثابت.

يُطلق هذا اللفظُ إلماً إذا تيقَّن مراد النبي ﷺ.

4- أن يقول الصحابي: "أمرنا بكذا، أو أوجب كذا، ونهينا عن كذا، أو أبيع لنا كذا". قال الشافعي -رحمه الله-: إن هذا القول يفيد أن الأمر هو النبي ﷺ⁽¹⁾، ومثاله قولُ أم عطية -رضي الله عنها-: «نهينا عن أتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا». وهذا النهي له حكم الرفع.⁽²⁾

5- أن يقول الصحابي: "من السنة كذا"; يُفهم منه سنة الرسول ﷺ، ومثاله قول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «من السنة أن يأتي إلى صلاة العيد ماشياً». وهذا القول له حكمُ الرفع.⁽³⁾

6- أن يقول الصحابي: "عن النبي ﷺ"; فقال قوم: يحتمل أن يقال: إنه أخبره شخص آخر عن الرسول ﷺ، وهو لم يسمعه منه، وقال آخرون: بل الأظهر أنه سمعه منه.

7- قول الصحابي: "كنا نفعل كذا"; فالظاهر أنه قصد أن يُعلمنا بهذا القول شرعاً، ولن يكون كذلك إلماً وقد كانوا يفعلونه في عهد النبي ﷺ مع علمه بذلك. ومثاله قول الصحابة: «كنا نُطعم الصدقة صاعاً من شعير»، وهذا يكون له حكمُ المرفوع حكماً إلى الرسول إذا كان صادراً من الصحابي.

ثانياً: حجية قول الصحابي عند الأصوليين والمحدثين:

إذا قال بعض الصحابة -رضي الله عنهم- قولاً ولم ينتشر عند علماء الصحابة، ولم يُعرف له مخالف؛ لم يكن ذلك إجماعاً، فهل هو حجة أم لا؟⁽⁴⁾ فيه قولان:

أحدهما: أنه حجة، وهو مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول الثوري وأبي سعيد البردعي وأبي بكر الرازي والجرجاني من الحنفية، ومذهب المالكية ومنهم الشاطبي، والحنابلة كغلام الخلال والقاضي أبي يعلى وابن قدامة. والثاني: ليس بحجة؛ وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، وقول الكرخي وابن حزم.

فمن ذهب إلى القول الأول احتجَّ بأنَّ الصحابي لا يخلو من أن يكون قوله توقيفياً من النبي ﷺ، أو يكون اجتهاداً منه.

(1) المحصول، الرازي، (447/4).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، (78/2)، ح (1278)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز (646/2)، ح (938).

(3) أخرجه الترمذي في سننه (664/1)، ح (530)، عن علي وحسنه.

(4) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (437/1)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابنم قيم الجوزية، (122)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، النملة، (275).

فإن كان توقيفياً وجب أن يكون مقدماً على القياس؛ لأن خبر الواحد أقوى من القياس والاستدلال، وإن كان اجتهاداً منه وجب أن يكون اجتهاده أقوى من اجتهاد غيره؛ لأنه شاهد النبي ﷺ وسمع كلامه، والسامعُ أعرِفُ بمقاصد المتكلم ومعاني كلامه ممن لم يسمعه؛ فوجب أن يكون اجتهاده مقدماً على اجتهاد غيره.

فالمراجع في حجية قول الصحابي؛ أنه حجة ما لم يخالف صحابياً آخر، أو صريح القرآن؛ فلو اختلف الصحابة -رضي الله عنهم- فالواجب التخيُّر من أقوالهم حسب الدليل، وهذا ما عليه أكثر أهل العلم. وإذا قال الصحابي قولاً وانتشر هذا القول ولم يظهر له مخالف؛ فحكمه حكم الإجماع السكوتي،⁽¹⁾ وإن خالف الصحابي نصاً من القرآن أو السنة فلا عبرة به؛ فإن العبرة بما روى الصحابي لا بما رأى، قال ابن تيمية -رحمه الله- : "وأما أقوال الصحابة؛ فإن انتشرت ولم تُنكَر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا ردُّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء".

ثالثاً: ما له حكم الرفع من قول الصحابي:

"وهو ما أضيف إلى الصحابي مما له حكم الرفع إلى النبي ﷺ، وله صور وأنواع متعددة: الأول: قول الصحابي إذا لم يمكن أن يكون من قبيل الرأي ولم يكن تفسيراً، ولا معروفاً قائله بالأخذ عن الإسرائيليات؛ مثل أن يكون خبراً عن أشرطة الساعة، أو أحوال القيامة، أو الجزاء.

فإن كان من قبيل الرأي فهو موقوف.

وإن كان تفسيراً فالأصل: له حكم نفسه، والتفسير موقوف.

وإن كان قائله معروفاً بالأخذ عن الإسرائيليات؛ فهو متردد بين أن يكون خبراً إسرائيلياً، أو حديثاً مرفوعاً، فلا يُحكم فيه بأنه حديث؛ للشك فيه.

الثاني: فعل الصحابي إذا لم يمكن أن يكون من قبيل الرأي، ومثلاً لذلك بصلاة علي -رضي الله عنه- في الكسوف أكثر من ركوعين في كل ركعة.

الثالث: أن يضيف الصحابي شيئاً إلى عهد النبي ﷺ، ولم يذكر أنه علم به؛ كقول أسماء بنت أبي

(1) وهو أن يقول، أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو بعمل، فيعلم الباقيون بذلك فلا يُظهرون معارضا ما. انظر: وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، (4/492).

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (14/20).

(1)

بكر - رضي الله عنها- : «ذبنا على عهد النبي ﷺ فرساً ونحن في المدينة، فأكلناه» .

الرابع: أن يقول الصحابي عن شيء أنه من السنة؛ كقول ابن مسعود = رضي الله عنه- : «من السنة أن

(2)

يخفي التشهد» ؛ يعني في الصلاة.

الخامس: قول الصحابي: أمرنا، أو نهينا، أو أمر الناس، ونحوه؛ كقول أم عطية ؓ: «أمرنا أن نُخرج في

(3)

العيدين العواتق» ، وقولها: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا»، وقول ابن عباس - رضي الله عنهما- :

(4)

«أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت» ، وقول أنس - رضي الله عنه- : «وَقَتُّ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ،

(5)

وتقليم الأظفار، ونُتِفَ الإِبْطُ، وحلق العانة، ألا نترك فوق أربعين ليلة» .

السادس: أن يحكم الصحابي على شيء بأنه معصية؛ كقول أبي هريرة - رضي الله عنه- فيمن خرج

(6)

من المسجد بعد الأذان: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» . وكذا لو حكم الصحابي على شيء بأنه

طاعة: إذ لا يكون الشيء معصيةً أو طاعةً إلا بنصٍّ من الشارع، ولا يجزم الصحابيُّ بذلك إلا وعنده علمٌ

منه.

السابع: قولهم عن الصحابي: رفع الحديث، أو رواية؛ كقول سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «الشفاء

(7)

في ثلاث: شربة عسل، وشُرْطَةُ مِحْجَمٍ، وكَيَّةُ نارٍ، وأنهى أُمَّتِي عن الكَيِّ» ، رفع الحديث، وقول سعيد

بن المسيب - رحمه الله- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- رواية: «الفترة خمس، أو خمس من الفترة:

(8) (9)

الختان، والاستحداد، وبتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب» .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، (93/7)، ح (5510).

(2) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه (259/1)، ح (986).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (428/3)، ح (6238)، وقال: " أخرجه البخاري في الصحيح. عن محمد بن المثنى. عن ابن أبي عدي، عن ابن عون".

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب طواف الوداع، (179/2)، ح (1755)؛ ومسلم كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (963/2)، ح (1328).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (222/1)، ح (258).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، (453/1)، ح (655).

(7) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه في سننه (1155/2)، ح (3491).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، (160/7)، ح (5889).

(9) إرشاد الفحول بتحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (999-995/1)، مصطلح الحديث لابن عثيمين (23)، ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة - رضي الله عنهم- وأفعالهم، الزهراني، (47- 48). بتصرف.

وكذلك لو قالوا عن الصحابي: يؤثر الحديث، أو يُنميه، أو يبلغ به ونحوه؛ فإن مثل هذه العبارات لها حكم المرفوع صريحاً، وإن لم تكن صريحة في إضافتها إلى النبي ﷺ، لكنّها مُشعرةٌ بذلك.

(1)

ويراد بما ليس للرأي فيه مجال الأمور الآتية :

- الإخبار عن الأمور الماضية؛ من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، ونحو ذلك.
- الإخبار عن الأمور الآتية؛ كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار.
- الإخبار عن عمل يحصل به ثوابٌ مخصوص، أو عقابٌ مخصوص.

رابعاً: قول الصحابي: "من السنة كذا" بين الرفع والوقف⁽²⁾:

1- ذهب جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين وغيرهم إلى أن قول الصحابي: "من السنة"، أو ما شاكلها من الألفاظ الأخرى التي فيها لفظة السنة، لها حكم الرفع؛ فيمكن أن نعدّ مذهبهم أن قول الصحابي: "من السنة" له حكم الرفع، بمنزلة القاعدة العامة؛ لاتفاق أغلب العلماء على هذا الحكم، وهذا الذي ثبت بالاستقراء أن الصحابي إذا قال: "السنة"، إنما يعني بها سنة النبي ﷺ، وما جاء خلاف ذلك فهو نادرٌ جداً، وعلى ندرته فيمكن تأويله. وإن لم نقل بتأويله، فهو استثناء لهذه القاعدة، وكما هو معلوم أن لكل قاعدة مستثنيات، وهذا الاستثناء -لقلته وندرته- لا يمكن أن ينهض ليلغي أو ينفي هذه القاعدة.

2- بالغ بعض العلماء فعّد الحكم بالرفع مُجمَعاً عليه ولا خلاف فيه، وهذا الادّعاء فيه نظر؛ لوجود المخالفين المتعبّر خلافهم من الشافعية والحنفية وابن حزم وغيرهم.

3- اختلف النقل عن الإمام الشافعي في بيان حكمه على هذه المسألة؛ فبعد اتفاقهم على أنّه في القديم كان يقول بالرفع، إلّا أنّ الخلاف جرى في الجديد من مذهبه؛ فنقل البعض أنه يقول بالرفع، ونقل غيرهم أنه قد قال بالوقف. وبعد البحث والاستقراء في أقوال الفريقين، وفيما استندوا إليه في نقلهم هذا، والرجوع إلى قول الإمام الشافعي -رحمه الله- نفسه في هذه المسألة؛ تبين أن الشافعي يقول بالرفع في القديم والجديد.

4- ذهب بعض العلماء إلى أن قول الصحابي من السنة لا يحكم له بالرفع، وإنما هو من قبيل الموقوف على ذلك الصحابي؛ لاحتمال إرادة سنة غير النبي ﷺ، كسنة بعض الخلفاء أو الأمراء. أمّا إذا صرح بأنها سنة النبي ﷺ، فإنهم يقولون بالرفع؛ لزوال هذا الاحتمال، وثبوت التنصيص والتصريح بأنها سنة النبي ﷺ. وتشدد ابن حزم وانفرد عنهم في هذه المسألة بأنه حتى إذا صرح الصحابي بأنها سنة النبي ﷺ،

(1) النكت على ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، (525)، ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- وأفعالهم، الزهراني (58).

(2) قول الصحابي بين الوقف والرفع، المحمود، (9-20-21).

حُكْم عليها بالوقف، واستند إلى أن قول الصحابي هذا قد يكون اجتهاداً منه فيظن أنه من سنة النبي باجتهاده لا عن سماع، والاجتهاد قد يكون صائباً وقد لا يكون، واستدل ابن حزم لرأيه هذا بأن الصحابي ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «سنة النبي»، ثم تبين أن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ خلاف كلام ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ فظهر بذلك أن كلام ابن عمر -رضي الله عنهما- كان باجتهادٍ منه، ولا شك أن كلام ابن حزم -رحمه الله- هذا فيه شيء من التشدد، وإن كان قد استند إلى حادثة صحيحة وصريحة في مذهبه، وهو الحديث الذي رواه البخاري⁽¹⁾ -رحمه الله- في صحيحه من طريق سالم قال: "كان ابن عمر يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيء حتى يحجَّ عاماً قابلاً فيُهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً"⁽²⁾.

وبيّن ابن حزم -رحمه الله- أن هذا الذي ذكره ابن عمر ﷺ لم يقع قطُّ لرسوله ﷺ؛ لأنه لا خلافَ بين أحد من علماء الأمة كلّها أنّ النبي ﷺ إذ صدَّ عن البيت، لم يُطَفَّ به، ولا بالصفا والمروة؛ بل أحلَّ حيث كان.

فيرى ابن حزم -رحمه الله- أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قد استخدم لفظة السنة في مسألة تبدو في ظاهر الأمر أنها مرفوعة إلى النبي ﷺ؛ إذ صرَّح ابن عمر -رضي الله عنهما- أنها سنة رسول الله ﷺ غير أنّ الثابت عن رسول الله ﷺ، خلاف ما ذكره ابن عمر في هذه المسألة؛ فتبين أن ابن عمر قد استخدم هذه اللفظة باجتهاد منه، فلا يحكم عليها بالرفع، غير أنه من الصعب أن نُعمم هذه الحادثة على جميع أقوال الصحابة -رضي الله عنهم-؛ والذي ثبت بالاستقراء، أن كل ما قالوا عنه: "من السنة"، قد ورد فيه حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.⁽³⁾

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الإحصار في الحج، (642/2)، ح (1715).

(2) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (72/2).

(3) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (73/2).

المبحث الثاني: مخالفة قول الصحابي للحديث المرفوع

إذا تعارضت دلالة الكتاب والسنة وكان الجمع بينهما ممكناً، فإننا نجمع بينهما، وإذا تعارضت دلالة الكتاب مع الكتاب، أو تعارضت دلالة السنة مع السنة، وأمكن الجمع بينهما، جمعنا بينهما، وتقرر أن قول الصحابي حجة، وهو من جملة الأدلة. فإذا تعارض قول الصحابي مع أحد الأدلة من الكتاب أو السنة مع إمكان الجمع بينهما، فإنه يجمع إماماً بتخصيص العموم، أو بتقييد الإطلاق، أو بتفسير المَجْمَل، أو بانصراف الأمر من الوجوب للاستحباب، أو النهي من التحريم إلى الكراهة؛ فلا يجوز تخمئة الصحابي مع إمكان الجمع بين الأدلة.

فإذا دلَّ الحديث الشريف على معنى معيّن أو راجح، ثم يفعل الصحابي أو يقول أو يُفتي بما يصاد أو يناقض أو يغير ذلك المعنى المعيّن أو الراجح؛ فنقول في هذه الحال: "الصحابي خالف الحديث"،⁽¹⁾ وهنا يكون بين حالين :

- إما أن يكون خالف الحديث مخالفةً كلية.
- أو يكون قد خالف عموم الحديث.

المطلب الأول: مخالفة الصحابي للحديث بالكلية:

ومعنى ذلك: أنه ترك مدلول الحديث بالكلية، أو بعبارة أخرى: أن لفظ الحديث لا يحتمل التأويل، ومع ذلك قام هذا الصحابي بمخالفته، فإذا خالف الصحابي الحديث بهذه الطريقة بأي شكل من أشكال المخالفة؛ سواء كانت عملاً، أو فتوى، أو قولاً بخلاف الحديث، فما الحكم؟

⁽²⁾ الجواب عن هذا ببيان الحالات التالية :

الحالة الأولى:

إذا خالف الحديث مخالفةً كلية، وقد قطعنا بعلمه به مع عدم معرفة سبب المخالفة؛ فالحكم في هذه الحالة: لا تُقبَل تلك المخالفة، ويبقى الحديث حجةً ويُعمل به. وهذا هو الراجح؛ وذهب إلى هذا القول الإمام مالك والإمام الشافعي وأحمد بن حنبل، ونسب العلائي في "إجمال الإصابة" هذا إلى جمهور العلماء.

(1) الأجابة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، للنكوي، (224-227)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة -رضي الله عنهم-، العلائي، (82-93).

(2) مخالفة الصحابي للحديث النبوي، النملة، (243-245).

(3) مخالفة الصحابي للحديث النبوي، النملة، (91).

ومثاله:

ما أخرجه أبو داود في "سننه"⁽¹⁾ عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «أُيما امرأة نُكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل». فهذا الحديث قد روته عن رسول الله ﷺ السيدة عائشة رضي الله عنها كما تقدم، ولكنها لم تعمل به؛ بل خالفته، حيث إنَّها -رضي الله عنها- زوجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر على ابن أختها المنذر بن الزبير، وكان أخوها عبد الرحمن غائباً في الشام .⁽²⁾

(1) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب الولي، (229/2) ح (2083)، والترمذي في سننه في النكاح/ باب ما جاء " لا نكاح إلا بولي " من طريق سفيان (3/ 1102)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة 43/ 12، والطحاوي في شرح معاني الآثار 7/ 3، والدارمي في سننه (2/ 2184) من طريق أبي عاصم، والحميدي في كتاب النكاح/ باب في الولي (1/ 228) من طريق عبد الله بن رجاء المزني، والحاكم في المستدرک 2/ 168 من طريق يحيى بن أيوب، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج عن هذا.

- الحديث حسنه الترمذي في سننه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک، كما في الفتح (9/ 239)، غير أن أحمد ذكر في مسنده (6/ 27) عقب هذا الحديث قول ابن جريج: «فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه»، قال الترمذي: «ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا»، ونكر عن يحيى بن معين أنه قال: «لم ينكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم»، ثم قال يحيى: «وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج»، فضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج بسبب ذلك.

- وقد أجاب الحاكم عن هذه العلة بعد تصحيحه الحديث فقال: «فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تُعل هذه الروايات بحديث ابن عليّة وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه؛ فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث»، وذكر الحافظ في التلخيص (3/ 157): «وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن عليّة»، وأعل ابن حبان، وابن عدي، وابن عبد البر، والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها -على تقدير صحتها- بأنه لا يلزم من نسيان الزهري للحديث أن يكون سليمان بن موسى قد وهم فيه. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (7/ 107)، والكامل في الضعفاء لابن عدي (3/ 1115-1116). وقال البيهقي: «قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة رضي الله عنها: " لا نكاح إلا بولي"، فقال: ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى»، فاستثنى حديث سليمان بن موسى وحكم له بالصحة.

- على أن سليمان بن موسى لم يتقدم بهذا الحديث، فقد تابعه جعفر بن ربيعة عند أحمد في المسند (6/ 66)، وأبي داود في سننه (2084)، والطحاوي في مشكل الآثار (3/ 7)، والبيهقي في الكبرى (7/ 106)، وتابعه عبيد الله بن أبي جعفر عند الطحاوي في مشكل الآثار (3/ 7)، وحجاج بن أرطاة عند أحمد في المسند (1/ 250، 6/ 260)، وابن أبي شيبة في المصنف (4/ 130)، وابن ماجه في سننه (1880)، والطحاوي في مشكل الآثار (3/ 7)، وأبي يعلى في مسنده (4/ 2507)، والبيهقي (7/ 106-107)، وأخرجه الترمذي في العلل الكبير (1/ 430) من طريق زمعة بن صالح، والذراقتني في سننه (3/ 227) من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه، كلاهما عن الزهري به، غير أن زمعة بن صالح، ومحمد بن يزيد بن سنان وأباه فيهم ضعف، إلا أن مجموع هذه الطرق والشواهد يقوي الحديث ويعضده، ولذلك حكم جماعة من أهل العلم بصحته.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، ما لا يبين من التملك، (4/ 796) ح (2040).

وهنا اختلف العلماء تجاه ذلك:

فذهب أصحاب المذهب الأول:

وهم الذين يأخذون بالرواية دون مخالفة الصحابي لها، إلى العمل بمقتضى الحديث، وهو أنه لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها، فلا يجوز النكاح بغير ولي، ولم يلتفتوا إلى مخالفة عائشة لهذا الحديث (1) الذي رَوَتْه، وهم الجمهور.

(2) أما أصحاب المذهب الثاني، فقد ذهبوا إلى الأخذ بمخالفة أم المؤمنين عائشة فُ والعمل بذلك، وترك الاحتجاج بالحديث؛ لذلك يقولون: يجوز أن تزوج المرأة نفسها، فالراجع ما ذهب إليه الجمهور؛ لأمرين: الأمر الأول:

(3) ما أخرجه البخاري -رحمه الله- في "صحيحه" عن عائشة فُ أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»، ورواه أيضاً ابن عباس وأبو موسى الأشعري، وهو صحيح؛ قال المروزي: "سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث، فقالا: صحيح". (4)

الأمر الثاني:

أن مخالفة عائشة -رضي الله عنها- لحديث: «أيا امرأة» ليس صريحاً في المخالفة، ولو سلمنا صراحة المخالفة، فإن فعل عائشة فُ أو غيرها لا يمكن -بأي حال من الأحوال- أن يقوى على إسقاط حديثٍ قد ثبت ولم يشك فيه إمامٌ من أئمة الحديث الذين يُعتمد على قولهم، والله أعلم.

الحالة الثانية:

إذا خالف الصحابي الحديث مخالفةً كلية وقد قطعنا بعلمه به، مع معرفتنا لسبب تلك المخالفة: (5) فضيه تفصيلاً:

إن كان سبب تلك المخالفة دليلاً صريحاً به المخالفُ "الصحابي"، فإنه يُنظر في ذلك الدليل؛ فإن قَبِلناه تركنا الحديث من أجل الدليل لا من أجل تلك المخالفة من الصحابي، وإن لم تقبله بمعنى لم يصلح دليلاً

(1) المغني، ابن قدامة، (345/9)، مخالفة الصحابي للحديث النبوي، النملة، (136-137).

(2) شرح معاني الآثار للطحاوي (7/3)، والمحلّى لابن حزم (451/9)، ونيل الأوطار للشوكاني (248/6)، وشرح السنة للبيهقي (39/9)، ومعالم السنن للخطابي (200/3)، والمنتنقى للباقي (270/3)، والهداية للمرغيناني (142/1)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص202).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، (15/7) ح (5127).

(4) نقل ذلك ابن قدامة في المغني (345/9).

(5) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، البخاري، (63/3)، مخالفة الصحابي للحديث النبوي، النملة، (147).

معارضاً للحديث، عملنا بالحديث وجعلناه حجة، ولم نلتفت إلى مخالفته؛ وبهذا قال أكثر الحنفية وإمام الحرمين وغيرهم، كبعض الحنابلة والمالكية (1)

والمثال في: إن كانت مخالفته للحديث بسبب دليل ظهر وصرح به

حديث عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، فقال رسول الله ﷺ: «انظرون من إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة» (2)، فهذا الحديث رَوَّته عائشة وعملت بخلافه؛ فقد أخرج مسلم في "صحيحه" وغيره: أن سهيلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوي مع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلًا، وقد أنزل فيهم ما علمت، فكيف ترى؟ فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه»، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها، فبذلك كانت عائشة ف تأخذ؛ تأمر بنات إختوها يُرضعن من أحببت عائشة أن يراه ويدخل عليها، وإن كان كبيرًا، خمس رضعات.

وأبت ذلك أم سلمة -رضي الله عنها-، وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة -رضي الله عنها-: "والله، ما ندري لعلها رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس" (4).

فمن رجَّح العمل بالحديث من العلماء لم يلتفت إلى مخالفة عائشة للحديث الذي روتته؛ بل عملوا به واستدلوا بنصه على أن رضاع الكبير لا يثبت به الحرمة؛ وتعليل ذلك هو ما نص عليه النبي ﷺ، وهو قوله: «إنما الرضاع من المجاعة».

• وإن كان سبب تلك المخالفة: عدم إحاطته بمعنى الحديث، أو التورع والحرص، أو نسيان الحديث والغفلة عنه؛ فإنه في تلك الحالات يعمل بالحديث ويستمر على حجَّيته، ولا يلتفت إلى مخالفة الصحابي (5).

(1) انظر: أصول السرخسي للسرخسي (106/2)، والبرهان لإمام الحرمين الجويني (798/2)، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني (241/3)، وإحكام الفصول للباي (ص: 730).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، (170/3) ح (2647)، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، (178/2) ح (1455).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، (176/2) ح (1453).

(4) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (1078/2)، ح (1454).

(5) انظر: الرسالة للشافعي (ص: 599)، والفتاوى والتمهيد للخطيب البغدادي (145/1)، والتمهيد لابن عبد البر (59/1)، وإعلام الموقعين لابن القيم (363/2).

ومثال نسيان الحديث والغفلة عنه :

(1) ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : "أن عمر رضي الله عنه سئل عن الرجل يُجَنَّب في السفر فلا يجد الماء؟ فقال: "لا يصلي حتى يجد الماء"، فقال له عمار بن ياسر رضي الله عنه: "يا أمير المؤمنين، أما تذكر أنا وأنت في الإبل، فأجئنا، فأما أنا فتمرغْتُ كما تمرغُ الدابةُ، وأما أنت فلم تُصَلِّ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنما يكفيك هكذا»، وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه، فقال له عمر: "أتق الله يا عمار"، فقال: "إن شئت لم أحدثُ به"، فقال: "بل نوليك من ذلك ما توليت" ⁽²⁾، فهذه سنة شهدها عمر -رضي الله عنه- ثم نسيها حتى أفتى بخلافها، وذكره عمار -رضي الله عنه- فلم يذكره، وهو لم يكذبَ عماراً؛ بل أمره أن يُحدِّث به.

الحالة الثالثة:

إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد غلب على الظن علمه به؛ فإن الحديث يبقى على حجتيه، ولا يُنظر إلى مخالفة الصحابي.

وهذا هو الراجح؛ والسبب: أنه إذا لم يعتدَّ بمخالفة الصحابي للحديث الذي قطعنا بعلمه به، حيث رواه، فمن باب أولى ألا نعتد بمخالفة الصحابي للحديث الذي لم نقطع بعلمه به، بل غلب على الظن بلوغه إليه؛ وذلك أنه يحتمل أن سبب مخالفته أن الحديث الذي خالفه لم يبلغه ⁽³⁾.

ومثاله:

(4) ما أخرجه البخاري في "صحيحه" ، أن النبي صلى الله عليه وسلم «قسم خيبر حين افتتحها؛ للفارس سهمان، وللراجل سهم».

(5) وخالفَ عمر -رضي الله عنه- ذلك، وذلك أنه حينما فتح السواد من أرض العراق لم يقسمها. فهنا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسم خيبر، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه خالف ذلك، علماً بأنه يغلب على

(1) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية، (16).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، (280/1)، ح (368).

(3) انظر: تيسير مسائل الفقه (شرح الروض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها)، تأليف: عبد الكريم علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م (476/2)، الانتصار في حجية قول الصحابة الأخير: د. عبد العزيز بن ريس الرئيس، الناشر: مركز سطور للبحث العلمي، دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع- المدينة المنورة- ط1، 1440 هـ (ص28).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (136/5) ح (4228).

(5) الأصول، السرخسي، (8/2).

الظن علمه بالحديث.

فاختلف العلماء إزاء ذلك على قولين:

فمنهم من قال: إنه يعمل بمقتضى الحديث الثابت عن النبي ﷺ، ولا يلتفت إلى مخالفة عمر له؛ وهو المذهب الحق.

وعلى المذهب الثاني: أنه يُعمل بمخالفة عمر -رضي الله عنه-، ويُعلم بذلك أن ما جاء بالحديث ليس حكماً حتمياً.

الحالة الرابعة:

إذا خالف الحديث مخالفةً مع الشك في علمه به، فإن الحديث يبقى على حجيته، ولا تؤثر تلك المخالفة عليه بالإجماع، بمعنى أننا لا نعلم أن الصحابي عمل بخلاف هذا الحديث قبل بلوغه إليه، وقبل روايته له، أو أنه عمل بخلافه بعد بلوغه إليه وبعد روايته له؛ فلذلك جهلنا بتاريخ بلوغ الحديث لهذا الصحابي الذي خالفه، وهل هو عالم بالحديث أو لا؟ فهنا يبقى الحديث على حجيته، يُعمل به ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابي أيّاً كان، ولا يلتفت إليها؛ نص على ذلك إمام الحرمين والسرخسي وغيرهم.⁽¹⁾

(2)

وهو الحق؛ لدليلين:

الأول: أن الحديث أصل من أصول الشريعة، ونحن قد تردّدنا فيما يدفع التعلق به، فلا يدفع الأصل بهذا التردد.

الثاني: أن الحديث في الأصل حجة بيّنين، وقد وقع الشك في سقوطه؛ لأنه إن كانت المخالفة قبل الرواية أو البلوغ إليه، كان الحديث حجة بلا شك؛ وإن كانت المخالفة بعد الرواية أو البلوغ لم يكن حجة -هذا عند أكثر الحنفية وبعض العلماء كما سبق تقريره- فوجب العمل بالأصل، ويُحمّل على أنه كان قبل الرواية؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب، ما لم يتبين خلافه، ولأن أمر العاقل يُحمّل على الصدق والصلاح ما أمكن.

الحالة الخامسة:

إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد غلب على الظن عدم علمه به⁽³⁾؛ فالحديث يبقى على

(1) أصول السرخسي: (1/ 366، 369)، البرهان: للجويني (1/ 162-164)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، البخاري، (64/3).

(2) مخالفة الصحابي للحديث النبوي، النملة، (172).

(3) خفاء الحديث على الصحابي:

عند ذكر حالات مخالفة الصحابي للحديث المرفوع، يلاحظ أن من الحالات مخالفته للحديث مع وجود الشك في بلوغه إليه، ومخالفته=

حجيته، ولا يُلتفت إلى تلك المخالفة⁽¹⁾.

ومثاله: ما أخرجه البخاري في "صحيحه" وغيره، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الرحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع.

هذا الحديث يدل على أن النيابة تجوز في الحج، ولا يجوز أن يحج أحد عن أحد إلا لعذر؛ ولكن خالف ابن عمر -رضي الله عنهما-، فرُوي عنه أنه قال: «لا يحج أحدٌ عن أحد»⁽³⁾.

فهنا لا يُلتفت إلى مخالفة ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ لأن الحديث ثابت عن النبي ﷺ لا شك في صحته، ويغلب على الظن أن هذا الحديث لم يبلغ ابن عمر -رضي الله عنهما-.

الحالة السادسة:

إذا خالف الحديث مخالفة كلية وقد قطعنا بعدم علمه به؛ فإن الحديث يبقى على حجيته، ولا يُلتفت إلى تلك المخالفة.

ومثاله: أن أبا بكر -رضي الله عنه- كان يُفتي بأن الجدة لا ميراث لها، فلما جاء محمد بن مسلمة

= للحديث مع أنه يغلب على الظن عدم بلوغه إليه، أو القطع بعدم بلوغه إليه؛ وهنا يتولد السؤال التالي: ما سبب خفاء بعض الأحاديث على بعض الصحابة؟

الجواب على ذلك: يستحيل أن يحيط أحد بحديث النبي ﷺ؛ فقد كان النبي ﷺ يحدث، أو يفعل، أو يقضي في مجلس معين، فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً في ذلك المجلس، ويُبلغه هؤلاء إلى ما شاء الله من الصحابة -رضي الله عنهم- رضوان الله عليهم. ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يقضي أو يفتي أو يفعل أي شيء، أو يقضي بأي شيء ويشهده من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويُبلغونه لمن أمكنهم.

وبسبب ذلك يكون عند هؤلاء من الأحاديث والعلم بسنة رسول الله ﷺ، ما لم يكن عند هؤلاء؛ فلا يمكن أن يدعي أحد أن واحداً من الصحابة -رضي الله عنهم- قد أحاط بجميع الأحاديث التي صدرت عن النبي ﷺ.

فالخلفاء الراشدون الذين هم أكثر الصحابة -رضي الله عنهم- ملازمة للنبي، وأعلم الأمة بأمر رسول الله ﷺ وأحواله؛ بل إن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- كان لا يفارق الرسول ﷺ، لا يسفر ولا يحضر، وكذا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ثم إنه مع ذلك يخفى عليهما بعض الأحاديث التي يُصيرها النبي ﷺ، فكيف بغيرهما من الصحابة -رضي الله عنهم- الذين يفارقونه ﷺ كثيراً، فمن هنا تبين لنا السبب في خفاء بعض الأحاديث. مخالفة الصحابي للحديث النبوي، النملة، (189-190)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية، (5).

(1) مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف: دراسة نظرية تطبيقية: د. عبد الكريم على النملة.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (132/2) ح (1513).

(3) الأثر في "المصنف لابن أبي شيبة" 3/ 361 (15117)، اختلاف الحديث (8/ 593)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: 692)، حجة الوداع لابن حزم (ص: 469)، قال ابن حجر في «فتح الباري» (4/ 66): إنساده صحيح.

(1)

والمغيرة بن شعبة، وشهد أن النبي ﷺ أعطاهما السدس؛ رجع إلى قولهما، وأخذ به .
الخلاصة: أنه يُقدّم الحديث على قول الصحابي المخالف مطلقاً؛ إلا إذا ذكر حديثاً يخالفه، فيرجح بينهما.

المطلب الثاني: مخالفة الصحابي لعموم الحديث:

الحالة الأولى:

إذا خالف الصحابي عموم الحديث، وخصّصه ببعض أفراد، فإن الحديث يبقى على عمومته،

(2)

ولا يلتفت إلى تخصيص الصحابي، وهذا هو الراجح والله أعلم، وعليه أكثر الفقهاء والأصوليين.

(3)

ومثاله ما أخرجه البخاري -رحمه الله- في "صحيحه" عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»؛ فهذا عام في الرجال والنساء، لأن فيه صيغة عموم متفق عليها، هي "من" الشرطية.

فهذا الحديث قد رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- ولكنه خالفه، فخصص الحديث بالرجال فقط دون النساء، وقد كان مذهب ابن عباس -رضي الله عنهما- أن المرأة المرتدة لا تُقتل؛ فقد أخرج عبد الرزاق في "المصنف" (4) أنه روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قوله: «النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام، لكن يُحبسن ويُدعبن إلى الإسلام ويُجبرن عليه»، فهنا اختلف العلماء على مذهبين (5):

فأما أصحاب المذهب الأول؛ فذهبوا إلى إبقاء حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» على عمومته، دون تخصيصه بما نُقل من آثار عن بعض الصحابة، ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما، وعلى ذلك تُقتل المرأة المرتدة كما يُقتل الرجل، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

المذهب الثاني: وأما المذهب الثاني؛ فخصصوا عموم الحديث في حق المرأة، فلا تُقتل إذا ارتدت، بل تُحبس وتُستتاب حتى ترجع إلى الإسلام، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وقد استندوا إلى بعض الآثار في التفريق بين الرجل والمرأة في هذا الباب.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة، (521/4)، ح (2894).

(2) حكاه الأمدي في الإحكام، في أصول الأحكام (406/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (198/3) ح (2854).

(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب اللقطة، باب كفر المرأة بعد الإسلام (177/10) ح (18731).

(5) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدي، علاء الدين، البخاري، (65/3).

الحالة الثانية:

إذا خالف ظاهر الحديث، وحمل المطلق على المقيد، والحقيقة على المجاز، وما ظاهره الوجوب على الندب؛ فإن الحديث يبقى على ظاهره، ولا يُلتفت إلى مخالفة الصحابي؛ ذهب إلى ذلك الحنفية واختاره الإمام الشافعي -رحمه الله-، حيث قال: ⁽¹⁾ "إن كان الراوي حمل الخبر على أحد محمليّهِ، صرت إلى قوله، وإن ترك الظاهر لم أصبر إلى قوله". وهو رأي الجمهور، نسبة إليهم العلائي -رحمه الله- في "إجمال الإصابة" ⁽²⁾، وهذا هو رأي أصحاب المذهب الأول.

وأما أصحاب المذهب الثاني؛ فقالوا: يُترك ظاهر الحديث ويُعمل بقول الصحابي، أو فعله أو فتواه؛ وهذا مذهب أكثر الحنفية ⁽³⁾.

وأهل المذهب الثالث يقولون: إن لم يكن لمذهب الصحابي الراوي وتأويله وجهٌ إلا أنه علم قصد النبي ﷺ إلى ذلك التأويل ضرورة، وجب المصير إلى تأويله؛ وذهب إلى ذلك القاضي عبد الجبار ⁽⁴⁾. المذهب الرابع: إن كان ذلك ممّا لا يمكن أن يدرك إلا بشواهد الأحوال والقرائن المقتضية لذلك، وليس للاجتهاد مسأغٌ في ذلك؛ فيتبع قوله، وإن كان صرفه عن ظاهره يمكن أن يكون بضرب من الاجتهاد، تعيّن الرجوع إلى ظاهر الخبر؛ واستدل أصحاب هذا المذهب بقولهم: إنه يحتمل ألا يكون اجتهاده مطابقاً لما في نفس الأمر، فلا يُترك الظاهر للمحتمل؛ ذهب إلى ذلك بعض المالكية ⁽⁵⁾.

المذهب الخامس: إن عُلم مأخذ الصحابي في المخالفة، وكان ذلك ممّا يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الراوي؛ وجب اتباع ذلك الدليل والمأخذ، لا لأن الصحابي الراوي عمل به، فإنه ليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر، وإن جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر اللفظ؛ وذلك لأن الصحابي الراوي عدلٌ، وقد جزم بالرواية عن النبي ﷺ، وهو الأصل في وجوب العمل بالحديث؛ وهذا ما اختاره الأمدي -

(1) الأم، الشافعي، (209/7-210).

(2) إجمال الإصابة أقوال الصحابة -رضي الله عنهم-، العلائي، (90).

(3) انظر: المخصصات: أبو البقاء العكبري (99/2)، فواتح الرحموت: ابن عابدين (282/1)، العدة في أصول الفقه: أبو يعلى الفراء (559/2 وما بعدها)، العضد على ابن الحاجب: عضد الدين الإيجي (147/2)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار الفتوح (277/3 وما بعدها)، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية (ص 125)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ابن بدران الدمشقي (ص 114)، إرشاد الفحول: الشوكاني (ص 156)، الرسالة: الشافعي (ص 53)، نهاية السؤل: الإسنوي (121/2)، المحصول: الرازي (111/3)، علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ص 187)، أصول الأحكام: الأمدي (ص 279).

(4) المعتمد، البصري، (175/2).

(5) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، (162/1)، الموافقات: للشاطبي (393/2)، إعلام الموقعين: لابن القيم (255/1).

(1) رحمه الله-، وهو الراجح، والله أعلم.

الخلاصة القول في تلك المسألة بجواب الإمام أبي الحسنات اللكنوي -رحمه الله- عن السؤال

العاشر في كتابه "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" (2) : والحق في هذا المقام أن قول النبي ﷺ وفعله أحق بالاتباع، وقول غيره أو فعله لا يساويه في الاتباع، فإذا وُجد من الصحابي ما يخالف الحديث النبوي يؤخذ بخبر الرسول ﷺ، ويُجمَع بينه وبين أثر الصحابي؛ ليخرج من حيز الخلاف إلى التوافق والقبول، وذلك لحسن الظن بهم، والترغيب من النبي ﷺ إلى الاهتداء بهديهم، وطرق الجمع كثيرة، أدناها الحملُ على العزيمة والرخصة، وقد يكون خلاف الصحابي لأنه لم يكن بُلغَه ذلك الحديث الصحيح، وغيرها من تلك الاحتمالات؛ فمع ذلك لا يُترك الحديث الصحيح بأثر الصحابي، وإليه أشار ابن الهمام -رحمه الله-: "قول الصحابي حجة عندنا، فيجب تقليده ما لم ينفه شيء من السنة". انتهى.

(1) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، (115/2-116)، مخالفة الصحابي للحديث النبوي، النملة، (237).

(2) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، اللكنوي، (226).

الخاتمة:**النتائج والتوصيات:****أهم النتائج:**

- 1- الصحابة -رضي الله عنهم- هم خير القرون، وقد تميزوا بالعدالة المطلقة التي أقرها النص والإجماع، مما يجعل رواياتهم وأقوالهم محل اعتماد في الاستدلال الشرعي دون اشتراط التزكية.
- 2- قول الصحابي يختلف في حكمه من حيث الحجية، فقد يكون مرفوعاً حكماً أو موقوفاً بحسب صيغته ومضمونه وارتباطه بالنبي ﷺ أو بالاجتهاد.
- 3- مخالفة قول الصحابي للحديث المرفوع تأخذ صوراً متعددة؛ أهمها: المخالفة الكلية، ومخالفة عموم الحديث، و يترتب على كل صورة تفصيلات أصولية في القبول والترجيح.
- 4- جمهور العلماء يقدمون الحديث المرفوع على قول الصحابي عند التعارض، مع وجود تفصيلات دقيقة تتعلق بالعلم بالحديث ووجه المخالفة وإمكان الجمع.
- 5- الجمع بين قول الصحابي والحديث المرفوع متى أمكن هو الأصل عند التعارض، مع مراعاة القواعد الأصولية في التخصيص والتقييد ودفع التعارض.

ثانياً: التوصيات:

إفراد الدراسات التطبيقية لمسائل تعارض قول الصحابي مع الحديث النبوي، وربطها بالمذاهب الفقهية لإظهار أثرها في اختلاف الفقهاء.

المصادر والمراجع:

- 1- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة. الكويت، صلاح الدين العلائي، منشورات مركز المخطوطات والتراث، 1407هـ/1987م.
- 2- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، محمد اللكنوي، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- 3- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباغي، ت: عبد الله محمد الجبوري، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1409 هـ- 1989 م.
- 4- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الأمدي (ت 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- 5- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، جار الآفاق، بيروت-لبنان، د.ت.
- 6- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
- 7- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، المكتبة العصرية، بيروت، 1433هـ/2912م
- 8- الإصابة في فضائل وحقوق الصحابة، عبد الله القصير، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1424هـ/2003م.
- 9- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، المحقق: أحمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس ووليد الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ / 1999م
- 10- أصول السرخسي، السرخسي، ب.د.ن، 1414هـ/1993م.
- 11- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الحوزية، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1388هـ/1968م.
- 12- الأم، الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م
- 13- الباعث الحثيث إلي اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.

- 14- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.
- 15- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: جمال الدين المزي (ت 742هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، الناشر: المكتبة الإسلامي والدار القيّمة، الطبعة الثانية، 1403هـ / 1983م.
- 16- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، ط2، دار طيبة، د.ت.
- 17- التلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني. دار الكتب العلميّة، ط 1، 1419 هـ. 1989 م.
- 18- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد ابن علي، نشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (مكة المكرمة)، ط / 1، سنة (1406).
- 19- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر ابن عبد البر (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- 20- تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.
- 21- الجامع الصحيح المختصر، البخاري، ط2، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ/1987م.
- 22- حجة الوداع، لابن حزم، تحقيق أبي صهيب الكرمي، نشر بيت الأفكار، الرياض، الطبعة الأولى 1418 هـ.
- 23- الرسالة للشافعي، طبعة مصطفى البابي الحلبي بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر
- 24- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1413هـ.
- 25- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي، قدم له ووضع غوامضه وخرج شواهد: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
- 26- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت275 ط دار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- 27- سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، درا الفكر، بيروت، د.ت.
- 28- سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمى، ت279 ط، دار إحياء التراث بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.
- 29- سنن الدارقطنى لأبي الحسن على بن عمر الدارقطنى البغدادى ت385 ط دار المعرفة بيروت 1386هـ - 1966م، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني

- 30- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت255، ط دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.
- 31- السنن الكبرى، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
- 32- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت 303 ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.
- 33- شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت 516هـ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي.
- 34- شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، تقي الدين أبو البقاء محمد بن 32 - أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية 1418هـ-1997م.
- 35- شرح معانى الآثار، للطحاوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. الطبعة الثانية 1407هـ-1987م.
- 36- صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي ت 354، ط مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- 37- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت311، ط المكتب الإسلامي بيروت 1390هـ - 1970م تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي.
- 38- العلل الكبير للترمذي (ترتيب العلل الكبير)، تحقيق محمود خليل، مكتبة النهضة العربية، بيروت، 1409 هـ
- 39- علم مصطلح الحديث، محمد بن عثيمين، مكتبة العلم، القاهرة، 1415هـ/ 1994م.
- 40- فتح الباري شرح صحيح البخارى: لأبي الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني تحقيق محب الدين الخطيب ت 852 ط دار المعرفة بيروت تحقيق محب الدين الخطيب
- 41- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ط2، دار بن الجوزي، السعودية، 1423هـ.
- 42- القوانين الفقهية :لابن جُزَيّ المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 43- قول الصحابي (من السنة) بين الوقف والرفع، إبراهيم محمود، العراق، مجلة كلية العلوم الإسلامية -جامعة الموصل، ع12، ص 168- 195، 1433هـ/2012م.
- 44- الكامل في الضعفاء، لابن عدي، ت: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط 3، 1409 هـ 1988 م


- 45- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، وبهامشه: «أصول البزدوي» لوقد تم وضعها بأعلى الصفحات في هذه النسخة الإلكترونية، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده 1308 هـ - 1890 م.
- 46- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- 47- ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- وأفعالهم، محمد الزعراني، دار الخضير، المدينة المنورة، 1418 هـ.
- 48- مجموع الفتاوى: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت 728 هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416 هـ / 1995 م.
- 49- المحصول، الفخر الرازي، مؤسسة الرسالة، 1418 هـ/ 1997 م.
- 50- المحلى، لابن حزم، مكتبة الجمهورية العربية، إشراف زيدان أبو المكارم، 1387 هـ .
- 51- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، عبد الكريم النملة، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1420 هـ/ 1999 م.
- 52- المسائل الفقهية التي بناها الحنابلة في مذهبهم على الاحتجاج بمذهب الصحابي (من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الإقرار)، رسالة ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، إعداد: حميدة بنت غباش بن جامع الجحدلي، إشراف: أ.د. خالد بن أحمد بن حسن بابطين، العام الجامعي: 1442 هـ - 2021 م
- 53- المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري .
- 54- المستقصى، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، 1413 هـ/ 1993 م.
- 55- مسند الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت 219 هـ)، الناشر: منشورات المجلس العلمي، كراتشي، وعالم الكتب، بيروت
- 56- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، الإمام مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- 57- مسند الإمام أحمد، ط. مؤسسة الرسالة.
- 58- المصنف، ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، 1409 هـ.
- 59- المصنف، عبد الرزاق، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403 هـ.
- 60- معالم السنن للخطابي، طبعة الأولى، المكتبة العلمية، بيروت

- 61- المعتمد ، أبو الحسين البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
- 62- معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، القاهرة، 1392هـ/1972م.
- 63- المغني، موفق الدين بن قدامة، ط3، دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م.
- 64- المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الأولى، 1999م - 1420هـ، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا
- 65- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي (ت790هـ)، ط/ دار المعرفة، بيروت، تحقيق/ الشيخ عبد الله دراز.
- 66- موطأ الإمام مالك، الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ت.
- 67- الناسخ والمنسوخ، للنحاس، تحقيق سليمان اللاحم، الطبعة الأولى، 1312 هـ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت
- 68- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، ط 3، مطبعة المصباح، دمشق، 1421هـ/2000م.
- 69- النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1404هـ/1984م.
- 70- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت1255 ط دار الجيل بيروت.
- 71- الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ط مصطفى الحلبي وشركاه.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
التقييم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
التقييم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي